التأصيل القانوني للاتفاقات المقيدة للمنافسة- دراسة تحليلية مقارنة

زياد خليل حسن[1]، طارق عبد الرحمن كميل[2]

[1،2] جامعة العين - دولة الإمارات العربية المتحدة

Tariq.kameel@aau.ac.ae [2]

ملخّص

تناول هذا البحث تحديد المقصود بالاتفاقات المقيدة للمنافسة، حيث تم استعراض التعريفات التشريعية والفقهية التي قيلت في تحديد المقصود بالاتفاقات المقيدة للمنافسة، وتم تعريفها بأنها كل اتفاق سواء أكان هذا الاتفاق صريحاً أم ضمنياً يتم بين منشأتين أو أكثر، تتمتع كل منهما بالاستقلال التام عن الأخرى. وبصرف النظر عن الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق، أو عن محله، أو عن النتائج التي يحققها، والتي من شأنها أن تمنع أو أن تعيق المنافسة في السوق. وكذلك تم بيان شروط اعتبار الاتفاق مقيداً للمنافسة، حيث يشترط وجود اتفاق، وأن يكون الهدف من هذا الاتفاق هو تقييد المنافسة، كما تم التعرض لصور الاتفاقات المقيدة للمنافسة المختلفة، التي يمكن أن تنشأ بين المنشآت، فيوجد اتفاقات عقدية، التي تنقسم إلى اتفاقات عامودية واتفاقات أفقية، كما يوجد اتفاقات ضمنية وأخرى مباشرة، إضافة إلى ما يعرف بمسمى الاتفاقات العضوية والأعمال المدبرة

وتطرق هذا البحث أيضاً إلى الاستثناءات الواردة على الاتفاقات المقيدة للمنافسة، حيث لا يتم حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة بشكل مطلق، وإنما لها استثناءاتها، حيث منحت التشريعات المقارنة محل الدراسة للجهة المختصة (وزير الاقتصاد مثلاً) الموافقة على منح الترخيص للاتفاقات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني، أو تسهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق

وأخيراً ميّز البحث وبيّن الحدود الفاصلة بين الاتفاقات المقيدة للمنافسة وبقية الممارسات المخلّة بالمنافسة، كإساءة استغلال الوضع المهمين، والتركيز الاقتصادي

الكلمات المفتاحية: قانون المنافسة؛ الممارسات المخلّة بالمنافسة؛ الاتفاقات المقيدة للمنافسة.

The Basis of Legality of Restricting Competition Agreements

A Comparative Analytical Study

Zeyad Khalil Hassan [1], Tariq Abdel Rahman Kameel [2]

[1, 2] Al Ain University - United Arab Emirates

[1] Tariq.kameel@aau.ac.ae

Abstract:

This research dealt with defining the concept of restricting competition agreements, the stance of legislative and jurisprudential definitions that were said were reviewed in defining what the concept means? Its definition as an agreement whether this agreement is explicit or implicit between two or more establishments, or completely independent from each other, regardless of the form/shape such agreement takes, or its location and the results it achieves that would prevent or impede competition in the market. Also, the conditions to consider the agreement as restricting competition were clarified, as it is required that there be an agreement and that the aim of this agreement is to restrict competition. Pictures of the different competition-restricting agreements that can arise between establishments have also been exposed, whether they are contractual, which are divided into vertical agreements and vertical agreements. It is called organic agreements and orchestrated acts.

The exceptions to agreements restricting competition were also addressed, and the prohibition of agreements restricting competition is not considered absolute, but rather has its exceptions, as the comparative legislation in question granted the competent authority (the Minister of Economy, for example) approval to grant licenses to agreements whose owners can prove that they lead to economic development or technical, or contribute to improving operation, or would allow small and medium enterprises to enhance their competitive position in the market.

Finally, the boundaries between the agreements restricting competition and other anti-competitive practices, such as abuse of dominant positon and economic concentration, were distinguished and clarified.

Keywords: Competition law; restricting agreements; anti-competitive practices.

Received: 27/05/2023 **Revised: 04/09/2023** **Accepted: 06/10/2023**

مقدمة:

يعد التنافس أمر مرغوب فيه في الحياة التجارية؛ لما ينتج عنه من البقاء للأصلح من حيث المعاملة، وتقديم السلع الأكثر جودة والأرخص ثمناً، وفي سبيل احتلال مراكز جيدة في السوق، يسعى الكثير من الفاعلين الاقتصاديين للقيام بكل الأعمال التي تهدف إلى تحقيق تطلعاتهم، غير أن هذه الأعمال قد لا تكون مشروعة، وقد تكون منافية لمبادئ المنافسة النزيهة؛ مما فتح المجال أمام المنشآت التجارية إلى اتباع أساليب تحد أو تعرقل المنافسة بالسوق.

ونظراً للأهمية القصوى للمنافسة في السوق، تعمل الدولة على حماية المنافسة وعدم الإخلال بها، ولا يقتصر ذلك على مستوى الدولة فقط، بل إنه يشمل المستوى الدولي كذلك؛ ومن ثم حرصت التشريعات المحلية والدولية على حماية المنافسة. وتأتي الحماية هنا سواء في التشريعات الوطنية أو في التشريعات الدولية عن طريق منع الممارسات المخلّة بالمنافسة ومن بين تلك الممارسات الاتفاقات المقيدة للمنافسة، فإن مثل هذا النوع من الاتفاقات يقوم على أساس منع أو عرقلة المنافسة في السوق، وذلك عن طريق فرض بعض القيود والضوابط التي تحكم المنافسة. فقد حرص المشرع الإماراتي على تنظيم قواعد المنافسة في السوق ومنع الممارسات المخلّة بها، وذلك من خلال قانون المنافسة الاتحادي رقم(4) سنة 2012، وكذلك المشرع المصري الذي نظم أحكام المنافسة في قانون المنافسة رقم 3 لسنة 2025، وكذلك قانون المنافسة الأردني، رقم 3 لسنة 2004، وتعديلاته

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات التي نظّمت قواعد المنافسة لم تمنع التحالف أو تنسيق الجهود بين المنشآت والقيام بدراسة مشتركة، وتبادل المعلومات والخبرات لتطوير الإنتاج أو طرق التسوق، أو الحد من التكاتف وغيرها من أشكال التعاون فيما بينها في السوق المعنية، وإنما تمنع تلك الاتفاقات التي تهدف أو يمكن أن تكون لها آثاراً ضارة بالمنافسة في السوق. الأمر الذي يدفع إلى التساؤل عن مفهوم تلك الاتفاقات، وشروط وجودها، والصور التي يمكن أن ترد بها؟ وهل يوجد استثناءات على تلك الاتفاقات؟ وهل تختلف تلك الاتفاقات عن الممارسات الأخرى المخلّة بالمنافسة؟

إن مثل هذه التساؤلات وغيرها ستتم الإجابة عنه من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن للتشريعات الوطنية محل الدراسة، وذلك من أجل كشف الغموض عن النصّوص القانونية التي عنيت بتنظيم الاتفاقات المخلّة بالمنافسة وتحليل مضامينها، وذلك من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: مفهوم الاتفاقات المقيدة للمنافسة.

المبحث الثاني: أشكال الاتفاقات المقيدة للمنافسة والاستثناءات الواردة عليها

المبحث الثالث: تمييز الاتفاقات المقيدة للمنافسة عن الممارسات الأخرى المخلّة بالمنافسة.

المبحث الأول:
مفهوم الاتفاقات المقيدة للمنافسة

يمكن القول أن التنافس هو الذي يحكم العلاقات الاقتصادية في الأسواق، ولكن هذا المبدأ بالنسبة للمنشآت الاقتصادية الكبرى لا يعد من قبيل الوسائل الفعالة لفرض سيطرتها على الأسواق، و نظراً لذلك فقد قامت تلك المنشآت لاسيما الكبرى منها بمحاولة إيجاد حلول لمنع المنافسة وتقيدها ومن ثم السيطرة على الأسواق، وتحقيقاً لذلك فقد ظهرت الاتفاقات المقيدة للمنافسة والتي تعمل على تحقيق غاية المزاحمة في الأسواق، فهذه الطريقة تلجأ إليها المنشآت الاقتصادية التي تفتقد لتطور حركتها في الأسواق، ولكن قد أثار هذا النوع من الاتفاقات العديد من الآثار السلبية على المنافسة، فقد أدت هذه الاتفاقات إلى عرقلة وتقيد المنافسة[1]، ولهذا السبب فقد تم وضع الكثير من القواعد التي تحكم هذه الاتفاقات وتقيدها، الأمر الذي يتطلب بيان المقصود بالاتفاقات المقيدة للمنافسة وشروطها(المطلب الأول)، وكذل ك بيان أشكالها أو الصور التي تمكن أن تتم من خلالها، والاستثناءات الواردة عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة وشروطها

إن الاتفاقات المقيدة للمنافسة تعد من أهم الموضوعات والمحاور في التشريعات التجارية بشكل عام، وفي قانون المنافسة بشكل خاص، فالاتفاقات المقيدة للمنافسة من أبرز الموضوعات التي اهتم بها المشرع و كذلك نالت اهتماما من قبل الفقه، الأمر الذي يتطلب تحديد المقصود فيها تشريعاً وفقهاً، وبيان شروط تحققها

أولاً: تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة

الاتفاق هو توافق سواء أكان صريحاً أم ضمنياً لإرادة منشأتين أو أكثر، لهم الحق في اتخاذ قرار لاتباع سلوك معين لما يتمتعان به من استقلالية، كما لهما الحق في تحقيق هدف مشترك في السوق يتسم بالطابع المقيد للمنافسة[2]. وللتوصل إلى معنى الاتفاقات المقيدة للمنافسة ينبغي تعريفها وفقاً لكل من القانون والفقه

فقد تم تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة في المادة الأولى من قانون المنافسة الإماراتي رقم 4 لسنة 2012 على أنها «الاتفاقات أو العقود أو الترتيبات أو التحالفات أو الممارسات بين منشأتين أو أكثر أو أي تعاون بين المنشآت أو القرارات الصادرة عن تجميعات المنشأ سواءً كانت كتابية أو شفهية، صريحة أو ضمنية، علنية أو سرية»[3]. ويتضح من خلال هذا التعريف أن الاتفاق المقيد للمنافسة ليس ذلك الاتفاق الذي يأتي في شكل عقد بالمعنى القانوني للكلمة فقط، وإنما من الممكن أن يكون هناك ترتيبات أخرى يتم الاتفاق عليها أو تحالفات أو ممارسات عملية يتم اتباعها، أو مجرد تعاون بسيط يترتب عليه تقييد المنافسة للقول بوجود اتفاق مخل بالمنافسة، ويلاحظ

1 تعرف المنافسة في اللغة بأنها «نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق، والمنافسة تقابل التنافس» والتنافس يعني «الرغبة في الشيء والانفراد به وهو عن الشيء النفيس الجيد من نوعه «راجع مجمع اللغة العربية» المعجم الوجيز» الطبعة الأولى،1980، القاهرة، ص 230.

2 محمد كتو «قانون المنافسة والممارسات المقيدة التجارية» منشورات بغدادي، 2010، ص38

3 راجع المادة الأولي من قانون المنافسة الإماراتي رقم 4 لسنة 2012

أيضاً من خلال المادة الخامسة من قانون المنافسة الاتحادي الإماراتي بأنه حتى يكون هناك اتفاق مخل بالمنافسة لا بد من أن تتجه إرادة أطرافه إلى تقييد المنافسة، وبالتالي فإن مجرد اقتراح منشأة على أخرى توقيع اتفاق يتضمن تقييد المنافسة لا يشكل في حد ذاته إخلالاً بالمنافسة [4] ما دام هذا الاقتراح لم يحظ بالقبول من طرف المنشأة الأخرى يتم ترجمته على أرض الواقع

أما فيما يتعلق بتعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة في التشريعين المصري والأردني، فلم يضع المشرع المصري وكذلك الأردني تعريفاً واضحاً للاتفاقات المقيدة للمنافسة، حيث تم تحديد أوصاف الإجراءات التي تؤدي إلى تقييد حرية المنافسة شأنه في ذلك شأن القانون الأردني، حيث يتضح من نصّ المادة 6 من قانون المنافسة المصري[5] ونصّ المادة 5 من قانون المنافسة الأردني[6]، إنهما حددتا التصرفات التي تعد من قبيل الاتفاقات المقيدة للمنافسة، حيث اعتبر المشرع الأردني أن أي عملية تقوم على أساس اقتسام السوق بين بعض المنافسين أو توحيد و تحديد سعر السلع عن طريق الاتفاق بين مؤسستين أو أكثر على ذلك، أو القيام بتحديد الكميات التي يتم إنتاجها من السلع أو حتى التواطؤ في العطاءات هي من قبيل الاتفاقات المحظورة؛ حيث أنها تهدف في نهاية الأمر إلى عرقلة المنافسة وتقييدها.

أما فيما يتعلق بالمشرع المصري فلا يختلف الأمر كثيراً عن المشرع الأردني حيث اعتبر المشرع المصري الاتفاقات التي تعد من قبيل الاتفاقات المقيدة للمنافسة ومن ثم فهي محظورة ويتم المعاقبة عليها هي اتفاقات تقوم على أساس التلاعب بأسعار السلعة سواءً زيادتها، أو تقليلها، أو تثبيتها والتي ينتج عنها عرقلة المنافسة، كما اعتبر المشرع المصري أن أي عملية من العمليات التي تعمل على اقتسام السوق بين مجموعة من المنافسين هي من قبيل الأعمال التي تهدف إلى تقييد المنافسة أيضاً، وذلك لأنها تؤثر على التجار الموجودين في السوق، كما أنها تمنع دخول تجار جدد إلى الأسواق.[7]

هذا وقد عمل جانب من الفقه على وضع تعريف كلاسيكي للاتفاقات المقيدة للمنافسة ومن ثم قاموا بتعريفها على أنها: «كل توافق إرادة طرفين اقتصاديين أو أكثر مستقل كل منهم عن الأخر، يقومون بتقرير اتباع سلوك معين بصفة أساسية ومستقلة في الأسواق».[8] وقد رأت لجنة المنافسة الفرنسية أنه كل اتفاق لا بد من أن يتوافر

4 اعتبر المشرع الإماراتي ممارسة الأفعال الواردة في المادة الخامسة جريمة معاقب عليها بمجرد الاتفاق عليها دون الحاجة إلى وقوع الضرر أو عدم وقوعه، فيكفي إثبات إبرام الاتفاقات المخلة لقواعد المنافسة وبغض النظر عن آثارها. للمزيد راجع محمد إبراهيم الشافعي « النظام القانوني لحماية المنافسة في القانون الإماراتي مع الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة»، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2016، ص336-338.

5 ورد في نص المادة (6) من قانون المنافسة المصري « يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي:
1- رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل.
2- اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء، أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية.
3- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد.
4- تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها»

6 نصت المادة 5 من قانون المنافسة الأردني على أنه»
(1) « يحظر تحت طائلة المسؤولية أي ممارسات أو تحالفات أو اتفاقات، صريحة أو ضمنية، تشكل إخلالاً بالمنافسة أو الحد منها أو منعها وبخاصة ما يكون موضوعها أو الهدف منها ما يلي:
1. تحديد أسعار السلع أو بدل الخدمات أو شروط البيع وما في حكم ذلك.
2. تحديد كميات إنتاج السلع أو أداء الخدمات.
3. تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء أو على أي أساس آخر يؤثر سلباً على المنافسة.
4. اتخاذ إجراءات لعرقلة دخول مؤسسات إلى السوق أو لإقصائها عنه.
5. التواطؤ في العطاءات أو العروض في مناقصة أو مزايدة ولا يعتبر من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلن فيها أطرافها عن ذلك منذ البداية على ألا تكون الغاية منها منع المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها بأي صورة كانت».

7 راجع نص المادة (6) من قانون المنافسة المصري رقم 3 لسنة 2005

8 امال سعدالله، زينب مشاني» الحظر النسبي للاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة» مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، 2018، ص8.

فيه توافق الإرادات بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية، ومن ثم فإن هذا يعتبر شرط مطلق للقيام بالاتفاقات المقيدة للمنافسة، بل أنه شرط مطلق لوجود أي نوع من أنواع الاتفاقات.[9]

وعليه؛ يمكن اعتبار الاتفاقات المقيدة للمنافسة بأنها كل اتفاق سواء كان هذا الاتفاق صريح أو ضمني يتم بين منشأتين أو أكثر تتمتع كل منهما بالاستقلال التام عن الأخرى، وبصرف النظر عن الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق، وبصرف النظر أيضاً عن محله وعن النتائج التي يحققها والتي من شأنها أن تمنع أو أن تعيق المنافسة في السوق. ويتبين مما تقدم أنه حتى يعد الاتفاق مقيداً للمنافسة لا بد من ضرورة توافر شروط معينة وهذا ما سيتم بيانه في المطلب التالي.

المطلب الثاني:

شروط الاتفاقات المقيدة للمنافسة

لا بد من ضرورة توافر بعض الشروط الواجب في الاتفاقات حتى تعد مقيدة للمنافسة وتتمثل هذه الشروط في: وجود اتفاق وأن يكون الهدف من هذا الاتفاق تقييد المنافسة

1- وجود اتفاق

إن وجود الاتفاق يقتضي التقاء إرادتين أو أكثر بين منشأتين أو أكثر، تتمتع بالاستقلالية التي لديها سلطة اتخاذ القرارات، حيث تساهم كل منهما في إيجاد غاية وهدف مشترك، فلا يتحقق مثل هذا الشرط إلا بوجود إرادة مجتمعة بين المتعاملين[10].

وبالتالي؛ يكون الاتفاق قائم عندما يتوافر كل من الإيجاب والقبول، ولأهمية الشكل الذي يكسبه الاتفاق، فلا يهم إن كان ذلك الاتفاق صريحاً أو ضمنياً، وكذلك الوضع فيما إذا كان الاتفاق شفهياً أو كتابياً، أو إن كان اتفاقاً حقيقياً أو مجرد عمل مدبر أو ترتيبات أو تفاهمات تهدف إلى تقييد المنافسة[11]، فكل ما يهم في هذا الأمر هو أن يكون هناك توافق بين إرادتين أو أكثر على إحداث عرقلة وتقييد للمنافسة، سواء كان ذلك عن طريق تحديد الأسعار، أو تقليص الإنتاج، أو الحد من الدخول في السوق، أو بأي طريقة كانت[12]. هذا وقد حدد المشرع الإماراتي والأردني والمصري صفة معينة للأطراف. حيث جعل الأشخاص الخاضعة للمنافسة هي المنشأة سواءً أكانت هذه المنشأة تقوم على أساس شخص طبيعي أم اعتباري[13]، طالما أنه يمارس نشاطه التجاري بصورة دائمة. وقد نصّ القانون المصري الخاص بالمنافسة على أنه « يقصد بالأشخاص المتنافسة، الأشخاص الذين يكون بمقدور أي منهم ممارسة

9 محمد تيورسي «الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر» دار هومة للنشر وللطباعة والتوزيع، 2015، ص220.

10 نوال براهيمي «الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر «مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004، ص28

11 نبيل ناصري «المركز القانوني لمجلس المنافسة» مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، 2004، ص37.

12 محمد كتو «الممارسات المنافية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)» رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، 2008، ص37

13 هناك جانب من الفقه عرف المنشأة من وجهة نظر قانونية بحتة، فعرفها بأنها «مجموعة من الأشخاص والأموال تتكون لتحقيق هدف معين وتمارس نشاطها من أجل تحقيق هذا الهدف» وهناك جانب أخر من الفقه ركز في تعريفه للمنشأة على الجانب الاقتصادي، فعرفها بأنها «وحدة اقتصادية تهدف إلى تحقيق مكاسب محتملة نتيجة ممارستها لنشاط اقتصادي» هذا وقد أهتم المشرع الإماراتي بتحديد مفهوم المنشأة من أجل بيان نطاق تطبيق قواعد قانون المنافسة، حيث عرفتها المادة الأولى من قانون المنافسة الإماراتي بأنها «كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بنشاط اقتصادي، أو أي شخص مرتبط به أو أي تجمع لهؤلاء الأشخاص بغض النظر عن شكله القانوني.» يلاحظ من هذا التعريف أن المشرع الإماراتي قد مزج بين المفهوم القانوني، والاقتصادي للمنشأة، للمزيد راجع نادية لاكلي «مفهوم المؤسسة في قانون المنافسة» مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة،الجزائر،العدد21 ديسمبر 2015.ص.186.صبرينة بوزيد «الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة «مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2108.ص 113.

ذات النشاط في السوق المعنية في الحال أو في المستقبل»[14]. وهو ذات الأمر الذي قد نصّ عليه الأردني في مادته الثانية من القانون رقم 3 لسنة 2004. وقد قام بعض الفقه [15]بتعريف الصفة القانونية للأطراف على أنها كيان أو مؤسسة تقوم بمباشرة نشاط تجاري، يتمتع بالاستقلالية في اتخاذ قراراته، بصرف النظر عما إذا كان هذا الكيان شخص طبيعي أو اعتباري». ويستنتج من هذا الشرط بأنه حتى تتوافر الصفة القانونية للأطراف لا بد من توافر ما يلي:

1. تحديد أطراف الاتفاق: سواء أكانت مؤسسات عامة أو خاصة أو أشخاص اعتباريين، وقد نصّت المادة 3 من قانون المنافسة الإماراتي على سريان الاتفاق على جميع المنشآت[16].

2. ممارسة النشاط التجاري: حتى يخضع نشاطاً معين لقانون المنافسة لا بد من أن يكون هناك سوق معين يسمح له بممارسة نشاطه التجاري، ومن ثم فإنه يخضع لمبدأ الحظر إذا كان يقوم بممارسة أي نشاط تجاري، أو اقتصادي سواءً أكان هذا النشاط إنتاجي أو توزيعي أو يقوم على أساس تقديم الخدمات، وعليه فإن الاتفاقات المحظورة هي كل الاتفاقات التي تعمل على تقييد المنافسة، ومن ثم فلا بد من أن تكون هذه الاتفاقات لها علاقة بإحدى الأنشطة الاقتصادية، سواءً أكان هذا النشاط إنتاجي أو توزيعي أو خدماتي، وعند النظر إلى حظر مثل هذا النوع من الاتفاقات فيلاحظ أنه في حقيقة الأمر استثناء يرد على المبدأ العام، وهو مبدأ حرية المتعاقدين والعقد شريعة المتعاقدين[17].

3. شرط استقلالية الأطراف: إن ما يقوم به كل من الشركة الأم والشركة الفرع من اتفاقات فإنها لا تعد من قبيل الاتفاقات المقيدة للمنافسة، حيث أنه لا يمكن الاعتداد بمثل هذه الاتفاقات، إلا إذا كانت يتمتع كل طرف من أطرافها باستقلالية، والاستقلالية المقصودة هنا هي الاستقلالية من الناحية الاقتصادية و القانونية، ومن ثم فإن هذا لا يتوافر بين الشركة الأم والشركة الفرع التابعة لها، فالمقصود بالاستقلالية القانونية هو الاستقلال في الإدارة والاستقلال أيضاً في الجانب المادي، ومن ثم فإن هذا من الممكن أن يتوافر في الشركة الفرع، في حين أنه لا يتوافر فيها الاستقلال الاقتصادي عن الشركة الأم[18].

2- رضا أطراف الاتفاق

إن الاتفاق أياً كان نوعه لا يمكن أن ينشأ إلا إذا صدر رضاً صحيحاً من أطراف الاتفاق، و لا يشترط القانون أن يكون ذلك الرضا صادراً في صورة معينة، وإنما يكفي لأن ينعقد مثل هذا النوع من الاتفاقات أن يتم من خلال تبادل بعض المعلومات بين المنشآت بهدف التأثير على السوق، ومن ثم فيكون الاتفاق منتجاً لآثاره الضارة بالسوق، وبالتالي محققاً الجزاءات التي تقع عند الإخلال بحرية المنافسة إذا كانت إرادة الأطراف صحيحة لا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة[19].

3- تقييد الاتفاق للمنافسة

14 راجع المادة رقم 9 من قانون رقم 3 لسنة 2005 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري.

15 محمد كتو «قانون المنافسة والممارسات المقيدة التجارية» مرجع سابق، ص93.

16 راجع نص المادة (3) من قانون المنافسة الاتحادي لعام 2012

17 نوال براهيمي، مرجع سابق، ص28

18 معين فندي «الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة» دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2010.ص 33. امال سعدالله، زينب مشاني، مرجع سابق، ص17

19 حسيبة بري «حكيمة عناني، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة» مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2013، ص14.

إن المقصود بهدف الاتفاق هنا هو ما يرمي إليه الاتفاق، أي النتيجة المرجوة من هذا الاتفاق، ومن ثم فإن الهدف هنا هو تقييد المنافسة. وقد حدد المشرع الإماراتي والأردني وكذلك المصري بعض الاتفاقات التي من شأنها تقييد المنافسة بين المنشآت كتحديد أسعار بيع أو شراء السلع والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال زيادة أو تخفيض سعر السلعة أو الخدمة، و تحديد كميات إنتاج السلع أو أداء الخدمات أو تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية. و التواطؤ في العطاءات أو في العروض في المزايدات والمناقصات والممارسات وسائر عروض التوريد. وتجميد عمليات الإنتاج أو التطوير أو التوزيع أو التسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى أو الحد منها. والتواطؤ على رفض الشراء من منشأة أو منشآت معينة أو البيع أو التوريد لمنشأة أو لمنشآت معينة وعلى منع أو عرقلة ممارستها لنشاطها. والحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى السوق المعنية أو إخراجها منه ومن ذلك إخفائها أو تخزينها دون وجه حق أو الامتناع عن التعامل فيها، أو افتعال وفرة مفاجئة فيها تؤدي إلى تداولها بسعر غير حقيقي[20]. فمثل هذه الأفعال تهدف إلى عرقلة المنافسة في السوق، وبالتالي؛ يمنع على أي منشأة أن تعقد أي اتفاق بشأنها

20 راجع نص المادة الخامسة من قانون المنافسة الاتحادي رقم (4) لسنة 2015.

المبحث الثاني:

أشكال الاتفاقات المقيدة للمنافسة والاستثناءات الواردة عليها

إن المقصود بالاتفاقات المقيدة للمنافسة -كما تم ذكره سابقاً - كل ترتيب في السلوك بين المنشآت، أو أنها أي اتفاق سواءً أكان هذا الاتفاق صريح أو ضمني يهدف إلى فرض قيود تمنع أو تحرف المنافسة عن مسارها القويم في السوق، وهناك الكثير من الصور أو الأشكال التي يمكن أن ترد فيها تلك الاتفاقات، وفيما يلي بيان الأشكال المختلفة لها(المطلب الأول). وفي ذات الوقت هناك اتفاقات قد تتم بين المنشآت ولكن استثناها المشرع من الحظر(المطلب الثاني)

المطلب الأول:

أشكال الاتفاقات المقيدة للمنافسة

تختلف أشكال الاتفاقات المقيدة للمنافسة عن بعضها البعض، فهناك الكثير من أشكال الاتفاقات المقيدة للمنافسة، حيث يوجد الاتفاقات العقدية والتي تنقسم إلى اتفاقات عامودية وأخرى رأسية، وتنقسم أيضاً إلى اتفاقات ضمنية وأخرى مباشرة، وهناك نوع من الاتفاقات يسمى بالاتفاقات العضوية وأخرى بالأعمال المدبرة، وفيما يلي بيان كل نوع منها حسب الآتي:

أولاً: الاتفاقات العقدية

إن هذا النوع من الاتفاقات يعد من قبيل العقود التي ترتب التزامات متبادلة تقع على كل طرف من أطراف التعاقد، وتظهر بشكل واضح في عقود التوزيع والتموين، فهذا النوع من الاتفاقات يمكن أن يكون شفهي أو أن يكون كتابي[21]. وينقسم هذا النوع من الاتفاقات إلى اتفاقات أفقية، واتفاقات عامودية، وسيتم بيان كل منها فيما يلي:

1- الاتفاقات الأفقية

هي تلك الاتفاقات التي تقوم بين عدد من المنشآت المتواجدة في نفس المستوى في السوق، فعلى سبيل المثال قيام منشأتين تبيعان مركبات آلية من طراز معين بالاتفاق على توحيد الأسعار، فمثل هذا الاتفاق يضمن لهم تحقيق زيادة في تحقيق الأرباح، وعلى سبيل المثال أيضاً قيام منشأتين بالاتفاق على بيع سلعهم بأسعار رمزية لأن ذلك يضمن لهم إبعاد وإقصاء أي منافس لهما من السوق[22].

ومن المعروف أن هذه الاتفاقات تهدف بشكل واضح إلى التكامل الاقتصادي أو زيادة القدرة الإنتاجية أو التسويقية بين المنشآت التجارية، وتتعدد صور الاتفاقات الأفقية حيث تظهر الاتفاقات الأفقية في أكثر من صورة من بينها:

21 تواتي محند شريف «قمع الاتفاقات في قانون المنافسة» مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 27 جانفي 2007.، ص34

22 آمال سعدالله، زينب مشاني، مرجع سابق، ص25

أ- **اتفاقات تحديد الأسعار**: حيث يقوم فيها اقتصاد السوق الحر على تحديد الأسعار وذلك وفقاً لقاعدة العرض والطلب، ومن ثم فإن الاتفاقات التي تقوم بين المتنافسين على أساس تحديد الأسعار تعد من قبيل الممارسات الخارجة عن القانون، سواءً أكان هذا التحديد يتم على أساس السعر الأعلى أو السعر الأدنى[23].

ب- **اتفاق تقسيم الأسواق:** تتم هذه الاتفاقات بين المتنافسين على أساس تقسيم الأسواق أو الزبائن في مناطق جغرافية معينة، وتعد من قبيل الممارسات غير القانونية، حيث تعتبر هذه الاتفاقات خارجة عن الإطار القانوني بمجرد وجودها وإثباتها بصرف النظر عما إذا كانت هذه الاتفاقات صريحة أو ضمنية، وبصرف النظر أيضاً عما إذا كانت هذه الاتفاقات مباشرة أو غير مباشرة[24].

ج- **اتفاق الامتناع عن التعامل:** من المعروف أن لكل شخص الحق في اختيار من يريد التعاقد معه وذلك مع المحافظة على شرط عدم الاعتداء على حق المتنافسين الآخرين، ومن ثم فإن الاتفاق بين المتنافسين على الامتناع عن التعامل أو التعاقد مع منشأة معينة يعد من قبيل الأعمال غير قانونية، لاسيما إذا كانت منشأة المستهدفة شركة صغيرة وليس لديها الموارد اللازمة لمواجهة هذا النوع من المنافسة غير المشروعة[25].

2- الاتفاقات العمودية

وهي الاتفاقات التي تتم بين منشآت في مستويات مختلفة سواءً في سوق الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، كما أن تلك الاتفاقات التي تقع بين منتج في مستوى عالٍ وبين موزعين في مستويات منخفضة عن مستواه، ويكون محل الاتفاق على مجرى السلعة مثلاً إلى المستهلكين بحيث تحتوي الاتفاقية على شروط عقدية مقيدة، وقد سميت هذه الاتفاقات بذلك الاسم ؛ نظراً لأنها تستمد هذه الممارسات بشكل عمودي حيث تبدأ من الإنتاج إلى أن تصل للمستهلك، ومن ثم فإنها تمر بالصانع والموزع أيضاً، حيث أن هذه الاتفاقات تعمل على فرض سعر البيع على الموزع، ومن ثم فلا تسمح له بأن يضع هامشاً لربحه، و عليه فإن هذه الاتفاقات تشكل مساساً بحرية تحديد الأسعار في السوق. [26]

ثانياً- الاتفاقات الصريحة والاتفاقات الضمنية

قد تنقسم الاتفاقات المقيدة للمنافسة إلى اتفاقات صريحة وأخرى ضمنية وفيما بيان كل منهما حسب الآتي:

الاتفاقات الصريحة: تمثل الاتفاقات الصريحة شكل من أشكال الاتفاقات التي تحتوي على غرض مباشر، وهو عرقلة المنافسة وتقييدها بصورة مباشرة، ومن أمثلة ذلك ما يقوم به التجار من اتفاقات صريحة يسعون من وراءها إلى تحديد سعر البيع أو الشراء لسلعة أو خدمة معينة، مما يتسبب في التأثير على قيمة السلعة أو الخدمة موضوع الاتفاق[27].

23 معين فندي، مرجع سابق، ص 56. صبرينة بوزيد، مرجع سابق، ص96.

24 عبد الناصر فتحي الجلوي محمد «الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة «دراسة قانونية مقارنة «دار النهضة العربية. القاهرة،2008.ص 49.

25 أحمد محمد الصاوي «الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، دراسة مقارنة في ضوء القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة والتشريعات الأمريكية المقابلة» مجلة رؤى استراتيجية، ص15

26 - أحمد محمد محرز «الحق في المنافسة المشروعة في مجالات الأنشطة الاقتصادية» دون ذكر دار النشر ومكان النشر،1994. ص73.

27 أحمد محمد الصاوي، مرجع سابق، ص 23.

الاتفاقات الضمنية: تمثل الاتفاقات الضمنية نوع من الاتفاقات التي يسعى التجار فيها إلى تقييد المنافسة وعرقلتها ولكن بصورة ضمنية، أو غير مباشرة، وذلك مثل اتفاق التجار على المحافظة على ثمن سلعة معينة من النزول عن سعر معين، بزعم أن كمية المعروض منها يعلو كمية الطلب عليها بكثير، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى انخفاض أسعارها، غير أن اتفاق التجار بالمحافظة على سعر تلك السلعة كان الغاية الضمنية منه تفويت فرصة نزول الأسعار، ومن ثم تعطيل آلية السوق المتمثلة بقواعد العرض والطب تمهيداً لنتيجة محددة ألا وهي تقييد المنافسة بصورة ضمنية غير مباشرة[28].

ثالثاً- الاتفاقات العضوية

هناك نوع أخر من الاتفاقات المقيدة للمنافسة يسمى الاتفاقات العضوية، حيث إن هذا النوع من الاتفاقات يتم إبرامه على شكل تجمع بالشخصية المعنوية، وذلك على سبيل المثال كأن يشكل الأطراف شركة تجارية من أجل تقييد المنافسة، أو من الممكن أن يتخذ شكل تجمع للمصالح الاقتصادية، أو أن يأخذ أيضاً شكل الجمعية أو النقابة، ففي مثل هذا النوع من الاتفاقات يبقى كل طرف محتفظاً بشخصيته واستقلاله القانوني، ولكن في حالة التنازل عنهما يصبح الاتفاق ممثلاً في صورة تجميع لأحكام التجمع والتمركز الاقتصادي ومن ثم فإن هذا النوع من الاتفاقات يعمل على اندماج منشأتين، لكي تقوم بعمل وإنشاء منشأة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع الوظائف كمنشأة اقتصادية، وتكمن ظروف وملابسات حظر هذا النوع من الاتفاقات في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: وهي الحالة التي يصبح فيها الهدف من هذا التجمع هو تقييد المنافسة، كقيام التجميع بتحديد كمية الإنتاج أو تحديد جدول الأسعار.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي يتسبب فيها هذا التجمع بعرقلة المنافسة وتقييدها، حيث يقوم التجميع في هذه الحالة بتعدي الاختصاصات والسلطات المنوطة له[29].

ومن ثم فإنه خلافاً وخلافاً لهاتين الحالتين فإن التجميع أو التركيز ليس محظوراً، في حال تم وفق الضوابط التي حددها المشرع.

رابعاً- الأعمال المدبرة

قد تقوم بعض المنشآت التجارية بتقييد المنافسة بطريقة غير مشروعة أو بتدبير أعمال من شأنها الإضرار بحرية المنافسة وتقييدها، الأمر الذي أدى إلى قيام كافة التشريعات بالتوسع في مجال حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة، حتى ولو كان هذا الاتفاق مترجماً في شكل قانوني، وتعد الأعمال المدبرة من قبل الممارسات المحظورة نظراً لتقييدها لمبدأ المنافسة

ويعد العمل المدبر صورة من صور الاتفاق، تهدف من ورائها المنشآت إلى مراعاة نمط وسلوك معين في مقابل تخليها عن سلوكها الأحادي والمستقل في الأسواق، ومن ثم فإن الإرادة الصريحة ليست شرطاً من شروط العمل المدبر، وكذلك لا يشترط القانون وجود شكلاً معين للعمل المدبر، وإنما هو مجرد وضعية يتم فرضها وتكريسها في التعامل و يتم الكشف عنها رغم غياب أي اتفاق[30].

وأهم ما يميز العمل المدبر هو قيام منشأتين أو أكثر بالاتفاق على سلوك معين، كأن تقوم باعتماد أسعار

28 طالب محمد كريم «الاتفاقات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة «مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جوان2018، ص18.

29 امال سعدالله، زينب مشاني، مرجع سابق، ص 27

30 تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 37

متطابقة، أو اعتماد أسعار مماثلة، كما أنه من الممكن أن تأخذ شكلاً أخر كأن يمتنع طرف اقتصادي عن ممارسة نشاطه التجاري في منطقة معينة، وامتناع طرف آخر عن ممارسة نشاطه في منطقة أخرى بما ينتج عنه اقتسام السوق[31].

ومن خلال دراسة العمل المدبر يمكن استنتاج بعض العناصر الواجب توافرها فيه وتكمن هذه العناصر في الآتي:

أ- العنصّر المادي: يكمن هذا العنصّر في السلوكيات الفعلية التي تقوم بها المنشآت، أي قيامها ببعض الأعمال الإيجابية، كأن تقوم برفع الأسعار أو الضغط على الشركاء، ومن الممكن أن تقوم ببعض الأعمال السلبية أيضاً كرفض البيع أو امتناعها عن التنافس[32].

ب- العنصّر النفسي: وهو يتمثل في قيام أحد المنشآت باتباع سلوك ما بسبب ما توافر لديها من علم قطعي عن أن منافسيها سيقومون بنفس العمل أو السلوك[33].

المطلب الثاني:

الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

يلاحظ من خلال التشريعات المقارنة محل الدراسة أن القانون قد منع الاتفاقات التي يكون الغرض منها تقييد المنافسة وعرقلتها، ولكن في ذات الوقت نظم بعض الحالات التي تم استثنائها من قبل المشرعون الثلاثة، ولا يمكن استثناء أي من الممارسات المقيدة للمنافسة إلا بموجب نصّ قانوني، ومن ثم فأهم ما يميز الحالات المستثناة من الممارسات المقيدة للمنافسة هو وجود نصّ قانوني صادر من هيئة تشريعية[34].

ولا بد من التفرقة بين ما إذا كان موضوع النصّ القانوني يستثنى قطاع اقتصادي بأكمله من مجال المنافسة أو جزءاً فقط من السوق، حيث أنه في الحالة الأولى يكون النصّ القانوني لاغياً للمنافسة بأكملها ومن ثم فلا يطبق هنا قانون المنافسة، أما في الحالة الثانية فأن النصّ القانوني يعمل على تقييد المنافسة دون أن يصل الأمر إلى إلغائها ومن ثم فيكون مبدأ الحظر سارياً[35].

فقد استثنى المشرع الإماراتي من هذه القاعدة القطاعات والأنشطة والأعمال المحددة في الملحق المرفق بهذا القانون، ولمجلس الوزراء حذف أو إضافة أية قطاعات أو أنشطة أو أعمال إلى تلك الاستثناءات. وهذه القطاعات هي :

1. ما تقوم به الحكومة الاتحادية من تصرفات تباشرها هي بنفسها، أو عن طريق الحكومات المحلية للإمارات الأخرى، وكذلك التصرفات التي تصدر عن المنشآت بناء على قرار من الحكومة الاتحادية أو من حكومات الإمارات الأخرى، ومن ثم فيدخل في ذلك تصرفات المنشآت التي تملكها

31 طالب محمد كريم، مرجع سابق، ص36.

32 تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص38

33 حسين الماحي «حماية المنافسة- دراسة مقارنة» دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2017/2018.ص123

34 امال سعد الله، زينب مشاني، مرجع سابق، ص30

35 أبوبكر عياد كرالفة «الاتفاقات المحظورة في مجال المنافسة» مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص71

الحكومة الاتحادية أو إحدى حكومات الإمارات وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها مجلس الوزراء في هذا الشأن.

2. المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ولكن يتم ذلك أيضاً وفقاً لضوابط يقوم بتحديدها مجلس الوزراء، ويرجع السبب وراء استثناء المنشآت الصغيرة والمتوسطة في رغبة المشرع في أن يمنح لمثل هذه المنشآت الفرصة للتواجد في السوق، كما أراد أيضاً أن يشجعهم على كثرة الإنتاج[36].

3. الاتفاقات ضعيفة الأثر التي لا تجاوز الحصة الاجمالية - للمنشآت التي تكون طرفاً فيها- النسبة التي يحددها مجلس الوزراء من إجمالي المعاملات في السوق المعنية، استثناء مثل هذه الاتفاقات له ما يبرره بعدم تأثيره على المنافسة في السوق وإلحاق الضرر فيه، وقد حدد المشرع ضابطاً لاستثناء مثل هاته الاتفاقات، وهو ضابط مالي مرهون بعدم تجاوز الحصة الاجمالية للمنشآت الداخلة في الاتفاق النسبة التي يحددها مجلس الوزراء، والمشرع الإماراتي لم يحدد تلك النسبة برقم معين كأن تكون 30% او40% مثلاً، وإنما ترك مسألة تحديدها لمجلس الوزراء، وبالتالي يتوقف تحديدها على عدة اعتبارات وأهمها الاعتبار الاقتصادي في السوق.

أما فيما يتعلق بالقانون الأردني، فقد استثنى في الفقرة (ب) من المادة الخامسة [37]الاتفاقات الصغيرة والتي مهما كان حجمها فهي لن تؤثر على مبدأ حرية المنافسة، حيث بين المشرع الأردني المقصود بالاتفاقات الصغيرة والتي لا يتعدى حجمها 10% من مجمل معاملات السوق، ومعنى ذلك أنه في حالة أن كانت المعاملات أقل من 10% فلا تحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة، وغالبا ما يكون المشرع الأردني قد وضع مثل هذا الاستثناء من أجل إعطاء الفرصة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة القيام بمثل هذه الاتفاقات ولكن في حدود معينة حتى تستطيع أن تكبر من حجم نشاطها وإنتاجها. هذا وقد جاء في المادة السابعة من قانون المنافسة الأردني بأنه لا يعد من قبيل الاتفاقات المقيدة للمنافسة ما يلي:

1. الممارسات التي تنتج عن تطبيق قانون ساري المفعول وكذلك الممارسات الداخلة ضمن الإجراءات المؤقتة التي يقر بها مجلس الوزراء، ولكن بشرط أن يقوم مجلس الوزراء بمراجعة هذه الإجراءات خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر منذ القيام بتطبيقها.

2. كما أنه لا يعد من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة ما يقوم به الوزير من استثناءات على القاعدتين الخامسة والسادسة من ذات القانون، ولكن بشرط أن يكون هذا الاستثناء صادراً بقرار معلل، وذلك إذا كان هذا الاستثناء من شأنه إحداث نفع عام يستحيل تحقيقه دون هذا الاستثناء.

3. يحق للوزير تطبيق الاستثناءات السابق ذكرها لصالح أي من المؤسسات ولكن بشرط أن تكون المؤسسة بذاتها هي من طلبت ذلك، وللوزير الحق في البت في طلب المؤسسة خلال فترة لا تتجاوز التسعين يوماً من تاريخ الإشعار، ويتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مع إمكانية الطعن في ذلك القرار أمام محكمة العدل العليا.[38]

وعند النظر إلى ما ورد في القانون المصري من استثناءات على هذه القاعدة، يلاحظ أن المشرع المصري قد

36 راجع نص المادة (4) من قانون المنافسة الاتحادي رقم (4) لسنة 2012

37 نصت الفقرة (ب)من المادة 5 بأنه «لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الاتفاقات ضعيفة الأثر التي لا تتجاوز الحصة الإجمالية للمؤسسات التي تكون طرفاً فيها نسبة تحدد بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية وعلى ألا تزيد تلك النسبة على (10%) من مجمل معاملات السوق وعلى ألا تتضمن تلك الاتفاقات أحكاماً بتحديد مستوى الأسعار وتقاسم الأسواق»

38 راجع نص المادة (7) من قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004

نـصّ فـي مادتـه رقـم (14) و (15) علـى بعـض الاسـتثناءات والتـي تتمثـل فـي:

1. لا يسري هذا الحظر على أي من المنشآت والمرافق العامة التي تديرها الدولة[39].
2. يحـق لأي مـن الشـركات التـي تخضـع فـي حكمهـا للقانـون الخـاص وتقـوم فـي ذات الوقـت بـإدارة أحـد المرافـق العامـة أن تطلـب مـن الجهـاز، اسـتثناء أحـد الاتفاقـات أو العقـود مـن التقييـد بعـدم المنافسـة، ولكـن بشـرط أن يكـون هـذا الاسـتثناء بغـرض تحقيـق الصالـح العـام[40].
3. كمـا أقـرت المـادة رقـم 20 مـن ذات القانـون، أنـه لا يعـد مـن قبيـل الممارسـات المقيـدة للمنافسـة مـا تقـوم بـه الحكومـة مـن تحديـد أسـعار بعـض السـلع بشـكل أساسـي[41].

ويلاحـظ مـن خلال دراسـة الاسـتثناءات الـواردة علـى مبـدأ الحظـر، أن التشـريعات المقارنـة محـل الدراسـة قـد رأت أن الدولـة بالنسـبة للجميـع هـي المرجـع الـذي يعـود لـه التاجـر والمـوزع وكافـة الأشـخاص حيـن تحـدث أزمـة اقتصاديـة، ومـن ثـم فهـي بذلـك المسـؤول الأول عـن تنظيـم الأمـور الاقتصاديـة وهـي التـي تعمـل علـى تحقيـق التـوازن والتناسـب بيـن مختلـف شـرائح المجتمـع، كمـا أنهـا تعمـل أيضـاً علـى حمايـة الأسـواق مـن أن تكـون غابـة يحكمهـا مـن يسـتطيع التحكـم فيهـا، فهـي بذلـك تحمـي الأسـواق مـن قانـون البقـاء للأصلـح[42].

39 راجع نص المادة (14) من قانون الحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم 3 لسنة 2005

40 راجع نص المادة (15) من قانون الحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم 3 لسنة 2005

41 راجع نص المادة (20) من قانون الحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم 3 لسنة 2005

42 السيد أحمد عبد الخالق» دور الدولة في الأزمة العالمية المالية بين الأيديولوجيا و متطلبات الواقع العملي» في المؤتمر العلمي الثانوي الثالث عشر، الفترة 2-1، 2009، ص4.و أبوبكر عياد كرالفة، مرجع سابق، ص 81.

المبحث الثالث:

تمييز الاتفاقات المقيدة للمنافسة عن الممارسات الأخرى المخلّة بها

هناك العديد من الممارسات المحظورة التي تقوم على حظر المنافسة وعرقلتها، فليست الاتفاقات المقيدة للمنافسة هي وحدها التي تؤدي إلى عرقلة المنافسة وتقييدها، فإساءة استغلال الوضع المهيمن والذي يقوم فيه المسيطر بفرض بعض القيود على السوق التي تؤدي إلى عدم دخول تجار جدد إلى السوق، كما تؤدي إلى خروج التجار من الأسواق، وهناك أيضاً ما يسمى بالتركيز أو التجمعات أو التكتلات الاقتصادية، تعد أيضاً من الممارسات المخلّة بالمنافسة وعليه سيتناول هذا المبحث تميز الاتفاقات المقيدة للمنافسة عن إساءة استغلال الوضع المهيمن(المطلب الأول)، وأيضاً تميزها عن ما يعرف بآليات التركيز الاقتصادي (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

تميز الاتفاقات المقيدة للمنافسة عن إساءة استغلال الوضع المهيمن

إن المساس بمبدأ حرية المنافسة وتقييدها لا يمكن أن يحدث عن طريق الاتفاقات المقيدة للمنافسة وحدها فقط، ولكن هناك بعض الممارسات التي لا تقل خطراً على المنافسة من الاتفاقات المقيدة لها ومن هذه الممارسات التعسف في استعمال القوة الاقتصادية، ويكمن التعسف في استعمال القوة الاقتصادية في الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن في السوق.[43]

وقد تعددت التعريفات الخاصة بالهيمنة الاقتصادية، فمن وجهة نظر الاقتصاديون يمكن تعريف الهيمنة الاقتصادية بأنها: استغلال أو تمتع مؤسسة وضعية مهيمنة على السوق المرجعية إذا كان بإمكانها أن تتصرف باستقلالية عن منافسيها بدرجة مهمة وإذا كانت تتمتع بسلطة جوهرية في السوق[44].

وقد عرف المشرع الإماراتي «الوضع المهيمن» في المادة (1) بأنه «الوضع الذي يمكّن أية منشأة بنفسها أو بالاشتراك مع بعض المنشآت الأخرى من التحكم أو التأثير على السوق المعنية»[45] أما المشرع المصري فقد عرف المركز المهمين في نصّ المادة الرابعة من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بأنه «... قدرة الشخص الذي تزيد حصته على 25% من تلك السوق على إحداث تأثير فعال في الأسعار أو حجم المعروض منها، دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك، ويحدد الجهاز حالات السيطرة وفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون».[46] وقد عرّف المشرع الأردني « الوضع المهيمن « بأنه الوضع الذي تكون

43 هناك عدة مسميات لإساءة استغلال الوضع المهيمن، كالمركز الاحتكاري والمركز المسيطر والحصة السوقية والقوة السوقية وأيضاً السيطرة على السوق، وهذه المسميات متطابقة ولا يوجد فارق بينها. حسين الماحي، مرجع سابق، ص 163.

44 جند بنت نبيل القدسي «اساءة استعمال المشروع لمركزه المهيمن في السوق المعنية-دراسة قانونية مقارنة «مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16 العدد1يونيو 2019، ص37.

45 انظر نص المادة (1) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (4) لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة.

46 انظر المادة (4) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم 3 لسنة 2005

فيه المؤسسة قادرة على التحكم والتأثير في نشاط السوق"[47].

ولا يعد في الواقع وضع الهيمنة في الأسواق وضعاً محظوراً في حد ذاته، وإنما يحظر إساءة استغلال هذا الوضع، ويمكن القول بأن المقصود بإساءة استغلال الوضع المهيمن يكمن في الممارسات الصادرة من المنشأة الحائزة على وضعية مهيمنة في الأسواق وذلك إذا نجم عن هذه الممارسات أثار تمس حرية المنافسة وتؤدي إلى عرقلتها، أو إذا كان الهدف من هذه الممارسات هو تقييد المنافسة، فيمكن القول أن الممارسات التي تقوم بها المنشأة المهيمنة تعد إساءة لهذا الوضع إذا استغلت الإمكانيات الناجمة عن الوضع المهيمن من أجل تحقيق منافع لم تكن تحصل عليها بشكل كافي، أو أنها لم تكن تحصل عليها نهائياً في حالة وجود المنافسة الفعالة

وهناك نوعان للتعسف في وضعية الهيمنة وهما: التعسف السلوكي والتعسف الهيكلي:

1- التعسف السلوكي: وهو التعسف الذي يظهر من خلال القيام بفعل مادي غير عادي وذلك عندما يتم مقارنتها بالأفعال العادية التي تحدث في ظل وجود المنافسة الحرة، و يظهر هذا الفعل في لجوء المنشأة المهيمنة لطرق مختلفة عن تلك التي تقوم باتباعها أثناء وجود المنافسة الحرة، ويكون اتباع هذه الطرق من قبل المنشأة بهدف تقييد المنافسة وعرقلتها.[48]كلجوء المنشأة التي تتمتع بوضع مهيمن في السوق إلى إلزام العملاء بقبول شروط تجارية معينة مقابل التعامل معهم لبيع سلعة معينة، وذلك بهدف إقصاء المنافسين الأخرين من السوق.

2- التعسف الهيكلي: هو ما تقوم به المنشأة من فعل تعسفي حيث يؤدي هذا الفعل إلى تغيير شروط المنافسة في الأسواق والإنقاص من وجودها، كأن تقوم المنشأة بتخفيض سعر سلعة معينة وتلزم المنشآت الأخرى الأقل منها في المستوى بتخفيض السعر أيضاً، ومن ثم فأن هذا الأمر لا يعود على المنشأة المهيمنة بضرر كبير وذلك نظراً لكونها منشأة تجارية لها وضع مهيمن في السوق، في حين يعود على المنشآت الأخرى بضرر من الممكن أن يؤدي إلى انسحابهم من الأسواق لعدم قدرتهم على مواجهة هذه الأضرار الناجمة عن تخفيض سعر السلعة[49].

3- التعسف في عرض أسعار بيع منخفضة: عند مراجعة التشريعات محل الدراسة فيتضح أن المشرعون قد حظروا قيام المنشأة ببيع السلع وتقديم الخدمات بأسعار منخفضة بشكل تعسفي، وذلك إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف في الأصل إلى عرقلة المنافسة وتقييدها والحد منها، ويقصد بالبيع هنا البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي للسلعة أي البيع بسعر أقل من سعر إنتاج السلعة، حيث أن المشرعون الثلاثة قد نصّوا على حظر عرض الأسعار أو ممارسات أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين وذلك مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق[50]. فعند النظر إلى عملية البيع بخسارة فيمكن الاعتقاد للوهلة الأولى إلى أنها عملية غير عقلانية، إلا أنها في حقيقة الأمر ترمي إلى أهداف مستقبلية؛ حيث تستعمل هذه الطريقة لجلب أكبر قدر ممكن من المشترين وذلك عن طريق الأسعار المنخفضة التي تؤدي بالضرورة إلى لجوء المستهلكين إلى شراء السلعة التي هي أقل في السعر من نظيرتها في السوق، ومن ثم فيؤدي ذلك إلى ارتفاع المبيعات، وعليه فإن البيع بمثل هذه الطريقة يشكل نوع من أنواع تقييد المنافسة، حيث يكون الهدف من وراء البيع بسعر أقل هو الاستيلاء على السوق ومنع دخول منافسين جدد للسوق، والأضرار بالمنافسين المتواجدين في السوق والذي يؤدي حتماً إلى خروجهم من الأسواق.

47 انظر المادة (2) بشأن قانون حماية المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004.

48 حسين الماحي، مرجع سابق، ص 164. جند بنت نبيل القدسي، مرجع سابق، ص 38.

49 عبد الناصر فتحي الجلوي محمد، مرجع سابق، ص75.

50 محمد تيورسي، مرجع سابق، ص 32.

هذا و لم تغفل التشريعات المقارنة محل الدراسة عن تقييد هذا النوع من الممارسات المخلّة بالمنافسة والتي من شأنها أن يؤدي إلى عرقلة المنافسة ومنعها وإخراج التجار والمنافسين من الأسواق ومنع دخول منافسين جدد للأسواق، فقد نصّ قانون المنافسة الإماراتي على منع وتجريم أي من الممارسات التي تؤدي إلى خفض سعر السلعة أو الخدمة ومن ثم عرقلة المنافسة، وذلك أيضاً في مادته رقم 5 من قانون المنافسة الإماراتي رقم 4 لسنة 2012، حيث نصّ على أنه تحظر الممارسات التي من شأنها خفض أو زيادة أو تقليل سعر السلعة أو الخدمة ويكون هذا التغيير في السعر مبنياً على تحقيق غرض معين وهو عرقلة المنافسة وتقييدها[51].

أما فيما يتعلق بقانون المنافسة المصري فقد نصّ القانون رقم 3 لسنة 2004 في مادته رقم 11 على أنه يحظر أي اتفاق أو ممارسات من شأنها تقليل أو تخفيض في سعر المنتج بهدف عرقلة المنافسة وتقييدها[52].

ويلاحظ من خلال التشريعات المقارنة محل الدراسة أن هناك الكثير من الفروق التي تميز الاتفاقات المقيدة للمنافسة عن إساءة استغلال الوضع الاقتصادي والوضع المهيمن، حيث أن الاتفاقات المقيدة للمنافسة لا يمكن أن تقوم إلا إذا حدث اتفاق بين منشأتين أو أكثر بحيث يقوم هذا الاتفاق على أساس عرقلة المنافسة، فيكون الهدف منه مخالفة مبدأ حرية المنافسة، ومن الممكن أن يكون هذا الاتفاق شفاهي أو كتابي، كما أنه من الممكن أن يكون ضمنياً أو أن يكون صريحاً، في حين أن إساءة استغلال الوضع الاقتصادي المهيمن من الممكن أن تقوم بأكثر من طريقة، فمن الممكن أن يلجأ المسيطر إلى تخفيض سعر السلعة لتصبح أقل من سعر التكلفة، كما أنه من الممكن أن يسيء استغلال الوضع المهيمن أيضاً عن طريق فرض أسعار مرتفعة على بعض السلع والخدمات، كما يمكن أن يقوم المسيطر باتفاق أيضاً ولكن الاتفاق هنا يختلف عن شكل الاتفاقات المقيدة للمنافسة، فيقوم المسيطر بعمل اتفاق بينه وبين من يتعامل معهم من الموردين بحيث يفرض عليهم بعض الالتزامات كأن يفرض عليهم عدم تقديم ما يحتاجه باقي المنافسون

المطلب الثاني:

الاتفاقات المقيدة للمنافسة والتركيز الاقتصادي

تتميز اقتصاديات السوق بظاهرة اقتصادية، وهي إمكانية تجميع أو دمج منشأتين أو أكثر ومن ثم إنشاء وحدات اقتصادية ضخمة بهدف السيطرة والتحكم في النشاط الاقتصادي، ورغم أن حرية المبادرة الخاصة تعطي الحق للاقتصاديين في الاندماج وإنشاء تكتلات كبرى مشتركة، إلا أن هذا التركيز من الممكن أن ينعكس سلباً على حرية المنافسة حيث ينتج عنه تغيير في تركيبة السوق، وفي حقيقة الأمر أن التجميع في بعض الأحيان أمراً مرغوباً فيه إلا أنه في أحيان أخرى يبدو أمراً مرفوضاً لما يسببه من سلبيات على مبدأ حرية المنافسة، ولذلك فهو في بعض الأحيان يَلقى تشجيعاً من السلطات العمومية لما يحققه من تقدم اقتصادي وتكنولوجي، ومن ثم فلم تحظر التشريعات المقارنة محل الدراسة التركيز الاقتصادي وإنما ألزمت المنشآت الاقتصادية بالحصول على موافقة من الجهة المختصة بشأن هذا التركيز[53].

فقد عرف المشرع الإماراتي التركيز الاقتصادي في قانون تنظيم المنافسة الاتحادي في المادة رقم (1) منه بأنها « كل تصرف ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي (اندماج أو استحواذ) لملكية أو حقوق انتفاع في ممتلكات أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات منشأة إلى منشأة أخرى من شأنه أن يمكن منشأة أو مجموعة من المنشآت

51 راجع المادة 5 من قانون المنافسة الإماراتي رقم 4 لسنة 2012.

52 راجع المادة 11 قانون المنافسة المصري رقم 3 لسنة 2005.

53 محمد تيورسي، مرجع سابق، ص273

من السيطرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منشأة أو مجموعة منشآت أخرى» يلاحظ من هذا التعريف أن المشرّع الإماراتي لم يعط تعريفاً محدداً لظاهرة التركيز الاقتصادي، وإنما حدد الملامح الدالة على عملية التركيز الاقتصادي، وذلك من خلال بيان التصرفات التي يكون الهدف منها السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.[54]

وقد عرفها قانون المنافسة الأردني في المادة (9) «بأنه كل عمل ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي لملكية أو حقوق الانتفاع من ممتلكات أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات مؤسسة إلى مؤسسة أو مجموعة مؤسسات من السيطرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى». وبذلك يكون المشرع الأردني قد وصف ملامح التركيز الاقتصادي، ولكنه أيضاً لم يعط تعريفاً محدداًللتركيز الاقتصادي، مثل المشرع الإماراتي بينما المشرع المصري لم يذكر تعريفاً محدداً أو نصّاً حول التركيز الاقتصادي وإنما استخدم مفهوم الاندماج بدلاً من التركيز، ولم ينصّ المشرع المصري على حظر إقامة اندماجات أو اتحادات أو استحواذات وإنما ألزم الأشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي في آخر ميزانية مائة مليون جنيه أن يُخطروا الجهاز لدى اكتسابهم لأصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج أو استحواذ أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر بذلك[55].

وقد عرف بعض الفقه التركيز الاقتصادي بأنه "التطور أو نتيجة التطور التي تؤدي إلى النمو النسبي أو المطلق للوحدات في إطار المجموعة التي تنتمي إليها" ، في حين عرفها البعض الآخر بأنها "حركة تؤدي إلى تكوين وحدات اقتصادية تتوسع وتنمو بكيفية تدريجية" . والملاحظ أن التعريف الأول هو تعريف مجرد وعام، يهتم بالمعطى العضوي لظاهرة التركيز الاقتصادي، ويشمل التركيز بين الوحدات الاقتصادية، كما يشمل التركيز بين وحدات أخرى ولو لم تكن وحدات اقتصادية، أما التعريف الثاني فإنه لا يعدو أن يكون معاينة لنتيجة التركيز الاقتصادي، أكثر منه ضبطاً للمفهوم، وذلك راجع بالأساس إلى صعوبة الإحاطة بظاهرة التركيز الاقتصادي بشكل كامل؛ لأنها تقوم على معطيات سمتها الغالبة هي المرونة وسرعة التغيير، وهو الأمر الذي دفع بأحد الباحثين إلى القول بأن: «أي تعريف للتركيز الاقتصادي لن يكون مقنعاً إلا لصاحبه» علماً أن هذا الباحث كان الأقرب في تعريفه للإلمام بمضمون مفهوم التركيز الاقتصادي، حيث عرفه بأنه:»هو الحركة التي تؤدي نسبياً أو بشكل مطلق في بعض الأحيان إلى تجميع عناصر إنتاج الثروة والنمو الاقتصادي، بين أيدي عدد قليل ومحدود من الأشخاص" .[56]

هذا وقد حدد المشرع شروط اللجوء إلى التركز الاقتصادي، ففيما يتعلق بالقانون الإماراتي فقد نصّ المشرع في المادة رقم 9 من قانون المنافسة رقم 4 لسنة 2012 على أنه:

1- يشترط لإتمام عمليات التركيز الاقتصادي التي تجاوز الحصة الإجمالية للمنشآت الأطراف فيها النسبة التي يحددها مجلس الوزراء من إجمالي المعاملات في السوق المعنية، والتي من شأنها التأثير على مستوى السوق المعنية وعلى الأخص خلق أو تعزيز وضع مهيمن، قيام المنشآت المعنية بتقديم طلب إلى الوزارة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من إتمامها وفق النموذج المعد لهذا الغرض وإرفاق المستندات المطلوبة.
2- لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير زيادة أو إنقاص نسبة التركيز المنصّوص عليها في البند (1) من هذه المادة وفق متطلبات الوضع الاقتصادي.
3- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الخاصة بطلب التركز الاقتصادي والمستندات الواجب إرفاقها بالطلب"[57]

54 اسامة فتحي يوسف «النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، دراسة تحليلية مقارنة «دار الفكر والقانون،المنصورة،2014.ص25.

55 المادة 19 من أحكام قانون حماية المنافسة المصري.

56 اسامة فتحي يوسف، مرجع سابق، ص63.

57 راجع المادة 10 من قانون المنافسة الإماراتي رقم 4 لسنة 2012.

أما فيما يتعلق بالقانون الأردني فقد نصّ المشرع في المادة رقم 9من قانون المنافسة الأردني رقم 3 لسنة 2004 على أنه لكي يمكن إتمام عملية التركيز الاقتصادي لا بد من الحصول على موافقة من الوزير وتكون هذه الموافقة خطية وذلك إذا كانت الحصة الإجمالية تتجاوز 40% من مجمل المعاملات في سوق، وإلا يعد هذا التركيز من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تؤدي إلى معاقبة من يقوم بها.[58]

ولكن عند النظر إلى قانون المنافسة المصري فيلاحظ أن المشرع لم يذكر صراحة في نصّوص التشريع، التركيز الاقتصادي وإنما قد نصّ في المادة رقم 15 من قانون المنافسة المصري رقم 3 لسنة 2005 على أنه «لكل شركة من الشركات الخاضعة لأحكام القانون الخاص تتولي إدارة مرفق عام، قبل إبرام اتفاقات أو عقود أو القيام بأعمال تتعلق بنشاط المرفق وتدخل في نطاق حالات الحظر المنصّوص عليها في المواد (6)، (7)، (8) من القانون، أن تطلب من الجهاز إخراج أي من هذه الاتفاقات أو العقود أو الأعمال أو بعضها من الحظر إذا كان من شأنها تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة»[59].

58 راجع المادة 9 من قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004.

59 راجع المادة 15 من قانون المنافسة المصري رقم 3 لسنة 2005.

الخاتمة

تناول هذا البحث التأصيل القانوني للاتفاقات المقيدة للمنافسة وفق أحكام قانون المنافسة الاتحادي الإماراتي رقم (4) لسنة2012، وكذلك المشرع المصري الذي نظم أحكام المنافسة في قانون المنافسة رقم 3 لسنة 2025، وكذلك قانون المنافسة الأردني، رقم 3 لسنة 2004، وتعديلاته، وذلك بهدف الوصول إلى فهم سليم لتلك الاتفاقات وضبطها، وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها بالآتي:

1. النتائج:

1- عمل المشرع في مختلف التشريعات المقارنة على ضبط الممارسات المخلّة بالمنافسة للحفاظ على استقرار السوق المعنية، وتعد الاتفاقات المقيدة للمنافسة إحدى تلك الممارسات، وهي عبارة عن اتفاق سواء كان هذا الاتفاق صريح أو ضمني يتم بين منشأتين أو أكثر تتمتع كل منهما بالاستقلال التام عن الأخرى، وبصرف النظر أيضاً عن محله وعن النتائج التي يحققها والتي من شأنها أن تمنع أو أن تعيق المنافسة في السوق، وبصرف النظر عن الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق، سواء كان اتفاقات عامودية وأخرى رأسية، أو اتفاقات ضمنية وأخرى مباشرة، أو اتفاقات عضوية أو أعمال مدبرة، فيعد الاتفاق موجوداً بمجرد وجود اتفاق أياً كانت الصورة التي ورد بها بين منشأتين أو أكثر بهدف تقييد المنافسة في السوق

2- الاتفاقات المقيدة للمنافسة من شأنها تقييد المنافسة، إلا أن التشريعات المقارنة في ذات الوقت عملت على استثناء بعض الاتفاقات التي تتم بين منشأتين أو أكثر تابعة لأشخاص القانون العام، وتلك الاتفاقات التي من شأنها أن تؤثر ايجاباً على السوق، وبالتالي يعد تدخل المشرع أمراً ضرورياً لوضع الضوابط اللازمة لحماية السوق من تلك التصرفات التي تهدف بطبيعتها إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بالمنافسة داخل الأسواق، ومن ثم فأن ذلك من شأنه الإضرار بمجموع النشاط الاقتصادي والمتنافسين والمستهلكين

3- أن المشرع في مختلف التشريعات المقارنة لم تمنع الاتفاقات المقيدة للمنافسة فقط، وإنما منعت أي تصرف من شأنه الحد من المنافسة الحرة في السوق، فقد قيدت ما ينتج عن الوضع المهيمن من ضرر بالسوق نتيجة استغلال لهذا الوضع، وكذلك التركيزات الاقتصادية عند تجاوزها حداً معيناً بهدف على التحايل على قواعد المنافسة، لأن مثل هذه التصرفات تعد مخالفة للالتزام القانوني فرضه المشرع على الفاعلين الاقتصاديين في السوق، وبالتالي؛ تعد غير مشروعة إلا في الحدود التي رسمها لها المشرع، وذلك من أجل المحافظة وإقامة التوازن بين مختلف المصالح المتعارضة في الشوق

2. التوصيات:

1-نوصي المشرع في مختلف التشريعات المقارنة محل الدراسة بضرورة تفعيل النصّوص والأحكام القانونية التي نصّت عليها تشريعات المنافسة لمكافحة أي اتفاق وبأي صورة يرد يهدف إلى تقييد المنافسة، وذلك من خلال تفعيل دور الجهات المختصة في حماية المنافسة من مراقبة أي اتفاق أو تصرف يتم بين المنشآت ويكون الهدف منه الإخلال بالمنافسة في السوق، وقطع الطريق عليها من تحقيق ما تربو إليه من وراء تلك الاتفاقات

2- التأكيد على ضرورة الاستعانة بخبرات الدوائر الاقتصادية وإشراك دائرة حماية المستهلك في الأمور الفنية ذات الصلة عند تطبيق تشريعات المنافسة للتأكد من مدى تأثير الاتفاقات على السوق سواء كانت إيجاباً أم سلباً

قائمة المراجع والمصادر

- أبوبكر عياد كرالفة، الاتفاقات المحظورة في مجال المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

-أحمد محمد محرز "الحق في المنافسة المشروعة في مجالات الأنشطة الاقتصادية" دون ذكر دار النشر ومكان النشر،1994.

- أحمد محمد الصاوي، الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، دراسة مقارنة في ضوء القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة والتشريعات الأمريكية المقابلة، مجلة رؤى استراتيجية

- اسامة فتحي يوسف "النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، دراسة تحليلية مقارنة «دار الفكر والقانون،المنصّورة،2014.

- السيد أحمد عبد الخالق، دور الدولة في الأزمة العالمية المالية بين الأيديولوجيا و متطلبات الواقع العملي، في المؤتمر العلمي الثانوي الثالث عشر، الفترة 2-1، 2009.

- امال سعدالله، زينب مشاني، لحظر النسبي للاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لني شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، 2018.

- تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 27 جانفي 2007.

- جند بنت نبيل القدسي "اساءة استعمال المشروع لمركزه المهيمن في السوق المعنية-دراسة قانونية مقارنة" مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16 العدد1يونيو 2019.

- حسيبة بري، حكيمة عناني، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2013.

- حسين الماحي "حماية المنافسة- دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2017/2018.

- صبرينة بوزيد "الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة» مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى2108.

- طالب محمد كريم "الاتفاقات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة" مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جوان2018.

- عبد الناصر فتحي الجلوي محمد "الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة «دراسة قانونية مقارنة» دار النهضة العربية.القاهرة،2008.

- محمد إبراهيم الشافعي " النظام القانوني لحماية المنافسة في القانون الإماراتي مع الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2016.

- محمد تيورسي الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر وللطباعة والتوزيع، 2015.

- محمد كتو "الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)" رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة مولود معمري، 2008.

- محمد كتو، قانون المنافسة والممارسات المقيدة التجارية، منشورات بغدادي، 2010.

- معين فندي "الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة" درا الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2010.

- نادية لاكلي "مفهوم المؤسسة في قانون المنافسة" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة،الجزائر،العدد21 ديسمبر 2015.

- نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، 2004.

- نوال براهيمي، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004.

- القانون الاتحادي الإماراتي رقم (4) لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة.

- قانون المنافسة الأردني، رقم (33) لسنة 2004، المنشور في الجريدة الرسمية (العدد 4673) تاريخ 1/9/2004.

- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (المصري)، الجريدة الرسمية، العدد 6 (مكرر) في 15 فبراير سنة 2005.

List of references

-Abu Bakr Ayed Karalfa, Prohibited Agreements in the Field of Competition, graduation thesis for a Master's degree in Law, specializing in comparative business law, Faculty of Law and Political Science, University of Oran, 2013.

-Ahmed Mohamed Mahrez, The Right to Fair Competition in the Fields of Economic Activities, without mentioning the place and place of publication, 1994.

- Ahmed Muhammad Al-Sawy, The Legal Framework for Prohibiting Competitive Restrictive Practices, A Comparative Study of Federal Law No. 4 of 2012 Concerning the Regulation of Competition and the Corresponding American Legislation, Strategic Visions Magazine.

- Osama Fathi Youssef, The Legal System for Economic Concentration Operations in Competition Law, a comparative analytical study, Dar Al-Fikr and Law, Mansoura, 2014.

-Mr. Ahmed Abdel Khaleq, the role of the state in the global financial crisis between ideology and the requirements of practical reality, in the Thirteenth Secondary Scientific Conference, dated 1-2, 2009.

-Amal Saadallah, Zainab Mashani, The relative prohibition of prohibited agreements in competition law, a memorandum submitted for my master's degree in business law, Akli Mohand Oulhaj University, 2018.

--Touati Mohand Cherif, Suppression of Agreements in Competition Law, a dissertation for the Master's Degree in Law, Branch: Business Law, Faculty of Law and Commercial Sciences, Ahmed Bougara University, Boumerdes, January 27, 2007.

- Jund bint Nabil Al-Qudsi, The project's abuse of its dominant position in the relevant market - a comparative legal study, University of Sharjah Journal of Legal Sciences, Volume 16, Issue 1, June 2019.

-Hassiba Berri, Hakima Anani, Procedures for Suppressing Anti-Competitive Practices, a memorandum for obtaining a Master's degree in General Business Law, Abdurrahman Mira University, 2013.

- Hussein Al-Mahi, Protection of Competition - A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, third edition, 2017/2018.

- Sabrina Bouzid, Legal Security of Competition Law Provisions, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, first edition 2018.

-Talib Muhammad Karim, agreements related to prices and restricting competition, Journal of Legal Studies and Research, ninth issue, June 2018.

-Abdel Nasser Fathi Al-Jalawi Muhammad, "The Prohibited Monopoly and its Impact on Freedom of Trade," a comparative legal study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya. Cairo, 2008.

-Muhammad Ibrahim Al-Shafi'i, The legal system for protecting competition in UAE law with reference to some comparative legislation, Law Journal, Kuwait, third issue, September 2016.

- Muhammad Tursi, Legal Controls for Competitive Freedom in Algeria, Houma Publishing House, Printing and Distribution, 2015.

-Mohamed Katou, Anti-competitive practices in Algerian law (a comparative study with French law), thesis for a doctoral degree in law, Department of Private Law, Mouloud Mammeri University, 2008.

-Muhammad Katto, Competition Law and Restrictive Trade Practices, Baghdadi Publications, 2010.

- Moin Fandi, Monopoly and Competitive Restrictive Practices, Dara Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2010.

- Nadia Lakley, The Concept of the Corporation in Competition Law, Journal of Law and Human Sciences, Zian Achour University in Djelfa, Algeria, issue December 21, 2015.

- Nabil Nasri, Legal Center of the Competition Council, thesis for a master's degree in law, Department of Business Law, Mouloud Mammeri University, 2004.

-Nawal Brahimi, Prohibited Agreements in Competition Law in Algeria, a memorandum for obtaining a Master's degree in Law, Business Law Branch, University of Algiers, 2004.

-UAE Federal Law No. (4) of 2012 regulating competition.

-Jordanian Competition Law, No. (33) of 2004, published in the Official Gazette (Issue 4673) dated 9/1/2004.

- Law for the Protection of Competition and the Prevention of Monopolistic Practices (Egyptian), Official Gazette, No. 6 dated February 15, 2005.